

# مشروع قانون يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2011

# 2015 /

## الفصل الأول :

يهدف هذا القانون إلى غلق ميزانية الدولة لتصرف 2011 وفقا لأحكام الفصلين 45 و 46 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.

## الفصل 2 :

بلغت التقديرات النهائية لميزانية الدولة لسنة 2011 ما جملته 21 577 710 499.668 دينار موزعة كما يلي:

الموارد :	
العنوان الأول	14 961 000 000.000 دينار
العنوان الثاني	5 211 290 910.000 دينار
صناديق الخزينة	1 405 419 589.668 دينار

النفقات :	
العنوان الأول	13 728 000 000.000 دينار
العنوان الثاني	6 444 290 910.000 دينار
صناديق الخزينة	1 405 419 589.668 دينار

وتتوزع هذه التقديرات وفق الجدولين 1 و 2 الملحقين بهذا القانون.

## الفصل 3 :

بلغت مقابيض ميزانية الدولة لسنة 2011 ما جملته 21 175 152 867.434 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول	14 821 960 828.012 دينار
العنوان الثاني	3 626 852 014.827 دينار
جملة موارد العنوانين:	18 448 812 842.839 دينار

# 2015 / 32

مجلس نواب الشعب الواردات
08 ماي 2015
رمز الإدارة...../عدد

صناديق الخزينة 2 726 340 024.595 دينار

موزعة بين:

- الحسابات الخاصة في الخزينة: 2 222 264 026.176 دينار
- حسابات أموال المشاركة: 504 075 998.419 دينار

وتتوزع هذه المقاييس وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

#### الفصل 4 :

بلغت دفعوات ميزانية الدولة لسنة 2011 ما جملته 20 574 492 036.179 دينار موزعة كما يلي:

**العنوان الأول :** 13 519 320 372.416 دينار

الجزء الأول : نفقات التصرف 12 353 655 102.004 دينار

القسم الأول: التأجير العمومي 7 679 433 643.757 دينار

القسم الثاني : وسائل المصالح 891 785 080.159 دينار

القسم الثالث: التدخل العمومي 3 782 436 378.088 دينار

القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة -

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي 1 165 665 270.412 دينار

القسم الخامس: فوائد الدين العمومي 1 165 665 270.412 دينار

**العنوان الثاني :** 5 943 350 123.159 دينار

الجزء الثالث : نفقات التنمية 3 739 400 123.159 دينار

القسم السادس: الإستثمارات المباشرة 1 460 922 533.787 دينار

القسم السابع : التمويل العمومي 1 743 875 106.054 دينار

القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة -

القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة -

بالموارد الخارجية الموظفة 534 602 483.318 دينار

الجزء الرابع : تسديد أصل الدين العمومي 2 203 950 000.000 دينار

القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي 2 203 950 000.000 دينار

جملة نفقات العنواين: 19 462 670 495.575 دينار

صناديق الخزينة : 1 111 821 540.604 دينار

الجزء الخامس : نفقات صناديق الخزينة 1 111 821 540.604 دينار

القسم الحادي عشر: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة 959 879 669.388 دينار

القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشاركة 151 941 871.216 دينار

وتتوزع هذه الدفعات وفق الجداول 2 و 1-2 و 2-2 الملحق بهذا القانون.

## الفصل 5 :

- تلغى الإعتمادات الباقية على مستوى العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2011 والبالغة 709 620 414.425 دينار .
- يتم تغطية النقص في المقايض مقارنة بدفعات العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2011 والبالغ 1 013 857 652.736 دينار بواسطة خصم من الحساب القار لتسبقات الخزينة.
- بلغت فواضل صناديق الخزينة 1 614 518 483.993 دينار في موفى سنة 2011 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 1 262 384 356.788 دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود 352 134 127.203 دينار وتنتقل فواضل صناديق الخزينة إلى سنة 2012 وفق الجدول 3 الملحق بهذا القانون.

## الفصل 6 :

بلغت الإعتمادات المفوضة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج سنة 2011، دون إعتبار المساهمات بعنوان نظامي التقاعد والحيطة الاجتماعية، ما جملته 95 215 886.342 دينار بينما بلغت الدفعات ما جملته 92 119 548.484 دينار مما أسفر عن فائض قدره 3 096 337.858 دينار يحال إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة وذلك وفق الجدول 4 الملحق بهذا القانون.

## الفصل 7 :

بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 1 193 225 355.055 دينار بينما بلغت الموارد 1 083 154 759.991 دينار والنفقات 766 378 497.515 دينار مما أسفر عن فائض للمقايض على النفقات بما قدره 316 776 262.476 دينار ينقل إلى سنة 2012 وعن إعتمادات باقية 426 846 857.540 دينار يقع إلغاؤها وفق الجدول عدد 5 الملحق بهذا القانون.

## الفصل 8 :

بلغت مقاييض الصناديق الخاصة سنة 2011 ما قدره 539 801 478.327 دينار مقابل دفعوات قدرها 234 048 603.549 دينار مما أسفر عن فائض في المقاييض على الدفعوات بلغ 305 752 874.778 دينار ينقل إلى سنة 2012 و ذلك وفق الجدول 6 الملحق بهذا القانون.